

كل مادة يصدق فيها الدائمة يصدق فيها الضرورية
 وتوجب ان كل مادة يصدق فيها الحكمية
 المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم
 بنسبة اليه بالديموم وهو ظاهر وليس
 كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالديموم
 يصدق فيها بنسبة اليه بالضرورة بل وان
 ان يكون النسبة وانما ولا يكون
 ضرورية في حد ذاته بل يرد عليه ما اوردوا
 وان اردت بعدم اعتبار الضرورية
 عدم العلم بما وعدم ملاحظتنا لان
 كل مادة يوجد فيها الديموم وتوجب فيها
 الضرورية لما ذكرنا ومن ان الممكن
 ان العلم ان ما
 لا دام است علمته القائمة فيكون
 ان ما ذكره الشارح في الجواب لا يجيبه نفسا
 بل هو غير الجواب على هذا التقدير كما يجب عليه
 اجابة القضية من القضية عند

او بالضرورة لانها من الالزام لا يجوز
 وتوجب الالزام ان دوام ثبوت كقولنا علمنا اننا نعلم
 للموضوع كونه معلوما معلول للعلم وانما
 فيكون ذلك النسبة حروريا ايضا
 فكما حصل الديموم حصلت الضرورية
 فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية
 بل يكون مساوية لها
 وتعتبر الجواب ان المراد بعدم اعتبار
 في الدائمة عدم العلم بما وعدم ملاحظتنا
 لا عدم ما في نفس الامر اعلم ان النسبة
 الخارجة هي التي
 بين القضايا صادقا و
 كذا في الحكم على عايش كما هو في موضوع
 كذا في العلم وعنده
 فمقتضى الدائمة من الضرورية ان
 كل مادة يصدق فيها الدائمة ايضا ويس
 كل
 او بالضرورة لانها من الالزام لا يجوز
 وتوجب الالزام ان دوام ثبوت كقولنا علمنا اننا نعلم
 للموضوع كونه معلوما معلول للعلم وانما
 فيكون ذلك النسبة حروريا ايضا
 فكما حصل الديموم حصلت الضرورية
 فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية
 بل يكون مساوية لها
 وتعتبر الجواب ان المراد بعدم اعتبار
 في الدائمة عدم العلم بما وعدم ملاحظتنا
 لا عدم ما في نفس الامر اعلم ان النسبة
 الخارجة هي التي
 بين القضايا صادقا و
 كذا في الحكم على عايش كما هو في موضوع
 كذا في العلم وعنده
 فمقتضى الدائمة من الضرورية ان
 كل مادة يصدق فيها الدائمة ايضا ويس
 كل